

استمارة الخدمات الفنية

بيانات المشترك

رقم الهوية / السجل التجاري	اسم المشترك
	عنوان الخدمة
رقم الحساب	رقم التواصل
رقم العقار	البريد الإلكتروني

اختر الخدمة

خدمات الماء

تغيير موقع عدادات وخدمات الماء:
 خطوط خدمات الماء
 (استمارة تعهد السباك لخدمة العداد والخدمات فقط)

إزالة عدادات وخدمات الماء:
 العداد والخدمات

خدمة الفحص:
 فحص عدد الماء
 عدد عدادات

خدمات الكهرباء

خدمات الإنارة:
 إزالة الإنارة الحائطية
 طلب إنارة حائطية

خدمة الفحص:

فحص عدد الكهرباء
 عدد العدادات

إزالة عدادات وخدمات الكهرباء:

عمود الكهرباء

العداد والكابل الكهربائي

الكابل الكهربائي

تغيير موقع عدادات وخدمات الكهرباء:

العداد فقط
 الصندوق الحائطي

العداد والخدمات

خطوط التزويد من علوية إلى أرضية

مسار كابل كهربائي يمر عبر أرض ملك خاص

إلغاء الطلب الحالي

إلغاء الطلب الحالي / رقم الطلب

توقيع المشترك

أقر بأنني قرأت ووافقت على الشروط المرفقة مع هذه الاستماراة، وأتعهد بالالتزام الكامل بها. كما أؤكد أن جميع المعلومات التي قدمتها صحيحة ودقيقة، وأنحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ قد يرد فيها.

التواقيع /
الختم

التاريخ

يرجى مسح رمز الاستجابة السريع (QR) للاطلاع على متطلبات وشروط الخدمة



17515555
www.ewa.bh



نعتن بعملنا... ولغافر بخدمتنا ..

F04 | V1 | customercare@ewa.bh EWA.Bahrain EWA Bahrain @EWA_Bah EWA.Bahrain



الشروط والاحكام

- جهوزية المشترك للتقديم الخدمة ووفاته بكافة المتطلبات والشروط في الوقت المحدد.
- 3.2 عدادات الكهرباء والماء**
- 3.2.1 يغير المشترك بأن عدادات الكهرباء والماء والأجهزة المصاحبة لها مملوكة حصرياً للهيئة.
- 3.2.2 يعدّ أي تصرف في هذه العدادات مخالف للفانون، بما في ذلك:
- كسرها أو إزالتهما الموجدة عليها.
 - فتحها أو محاولة التأثير على قراطتها بأي شكل من الأشكال.
 - تحريك أو نقل العداد أو خط الخدمة.
- 3.2.3 يتهدى المشترك بوضع العدادات في الموضع والطريقة التي تحددها الهيئة، والحفاظ عليها، وإلا فإن الهيئة فوّزاً بيطرأ عليها. كما يتهدى بنكين مندوبي الهيئة من الوصول إليها في الوقت المحدد للتصرف فيها بما يروه مناسبًا دون منازعة أو اعتراض.
- 3.2.4 يتزور المشترك بعدم وضع أي حواجز أو عوائق على صندوق العداد أو العدادات أو الخدمات.
- 3.2.5 لا يجوز في أي حال من الأحوال للمشترك منع ممثل الهيئة من قراءة العدادات أو إجراء أي نوع من الصيانة أو تبديل العدادات إذا لزم الأمر، وفي حالة عدم التزام المشترك فإن الهيئة الحق في قطع التيار الكهربائي والماء.
- 3.2.6 يحق للهيئة تركيب أجهزة مصاحبة للعدادات والتي توفر خدمة قراءة العدادات عن بعد داخل المباني الخاصة ولل المشترك بتوصيره.
- 3.2.7 في حال رغبة المشترك بهدم المبني، يتهدى بتقدیم طلب إزالة العدادات والخدمات للهيئة قبل عملية الهدم، وعدم القيام بالهدم إلا بعد إزالة جميع الخدمات من قبل الهيئة.
- 3.3 الدفع والفوائير**
- 3.3.1 تصدر الهيئة فواتير شهرية للمشترك تبين فيها كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة بحسب التعرفة المرصودة، والرسوم الإدارية وأي رسوم أخرى.
- 3.3.2 في حال تعذر رصد الاستهلاك الحقيقي لأي سبب يحق للهيئة اصدار الفاتورة باستهلاك مقدر وذلك بالتقديرات التي تراها مناسبة.
- 3.3.3 يتم إرسال الفواتير الشهرية للمشترك عبر البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى إرسال مبلغ الفاتورة الشهري عبر رسالة نصية قصيرة للهاتف النقال المقدم من قبل المشترك.
- 3.3.4 يتوجب على المشترك سداد الفاتورة من خلال مختلف قنوات الدفع المتاحة من قبل الهيئة وذلك قبل موعد الاستحقاق المحدد في الفاتورة.
- 3.3.5 يتوجب على المشترك إبلاغ الهيئة في حال وجاهة صعوبات في سداد المستحقات عبر الفواتير الشهري وذلك عبر التواصل مع احدى القنوات الرسمية.
- 3.3.6 يتوجب على المشترك إبلاغ الهيئة في حال عدم صدور الفاتورة الشهرية وذلك عبر التواصل مع احدى القنوات الرسمية.
- 3.3.7 يتوجب على المشترك إبلاغ الهيئة في حال عدم احتساب استهلاك الكهرباء أو الماء في الفاتورة الشهري وذلك عبر التواصل مع احدى القنوات الرسمية.
- 3.3.8 يجوز للهيئة إصدار فاتورة استهلاك الكهرباء أو الماء أو أي رسوم أخرى لم تكن تصدر للمشترك حين اكتشافها سواء كان الحساب فعالاً أو غير فعالاً.
- 3.3.9 يجوز للهيئة تعديل الفواتير الصادرة للمشترك وذلك في حال اكتشاف خطأ في الفاتورة.
- 3.3.10 يجوز للهيئة تحويل المتأخرات في حال تخلف المشترك عن سداد المبالغ المستحقة، إلى أي من حساباته الأخرى، سواء كان فعالاً أو مغلقاً، سكيناً أو غير سكيناً دون إشعار مسبق.
- 3.3.11 فيما يخص نظام الشبكة لتوزيع الماء، يتوقف أن يطابق استهلاك مجموع العدادات الفرعية استهلاك العداد الرئيسي وفي حالة وجود أي فروقات في الاستهلاك يتم احتساب الفارق على حساب العداد الرئيسي، مع العلم بأنه يتوجب على المالك دفع فاتورة شحن مياه الظرف لأول مرة.
- 3.4 الكفالة**
- في حال اعتماد الكفالة لحساب المشترك بدلًا للتأمين تسرى الشروط التالية:
- 3.4.1 يجوز للهيئة طالبة الكفيل بسداد المبالغ المستحقة على الحساب المكفول في حال:
- رفض المكفول السداد أو امتناعه أو عدم قدرته على سداد المستحقات.
 - وفاة المكفول.
 - مغادرة المكفول للبلاد.
- 3.4.2 يجوز للهيئة تحويل المبالغ المستحقة على الحساب المكفول إلى حساب فعال باسم الكفيل، كما يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً لإزام الكفيل بسداد المستحقات، بما في ذلك قطع الخدمة.
- 3.4.3 يحق للكفيل أو ورثته أو ممثليه القانونيين إلغاء الكفالة في أي وقت، بشرط إخطار الهيئة برغبة الإلغاء قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإلغاء ولا يكون إلغاء الكفالة نافذاً إلا بعد سداد جميع المتأخرات المستحقة على الحساب المكفول حتى تاريخ الإلغاء.
- 3.4.4 يحق للهيئة رفض الكفالة إذا أخل الكفيل بشروطها أو أصبح فاقداً للأهلية القانونية أو معسراً أو في حالة وفاته ولا يخل رفض سريان الكفالة بحق الهيئة في إزام الكفيل أو ورثته أو ممثليه القانونيين بسداد ما على المكفول من مستحقات.
- 3.4.5 في حال انتهاء أو الغاء الكفالة لأي سبب أو وفاة الكفيل، يجب على صاحب الحساب الذي كان مكفولاً سداد مبلغ التأمين المناسب حسب القوانين السارية وفي حال لم يتم دفع رسوم التأمين تحق للهيئة قطع الخدمة شكل فوري.
- 3.5 الاستقطاع البنكي المباشر**
- 3.5.1 يتوجب على المشترك توقيع اتفاقية مع الهيئة تسمح بموجبهما بخصم المبالغ المستحقة على المشترك من الحساب البنكي وذلك حسب الشروط والقوانين المذكورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ويمكن ان تكون هذه الاتفاقية إما اتفاقية

1. التعريفات

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

المشتراك: الشخص أو الكيان المخول قانوناً الذي يتقدم بطلب اشتراك للحصول على خدمات الكهرباء وأي الماء المقدمة من قبل الهيئة سواء كان مالكاً أو مستأجرًا للعقارات أو أي صفة أخرى.

الحساب: الحساب المسجل لدى الهيئة باسم المشترك، والذي يتم من خلاله احتساب المبالغ المستحقة مقابل خدمات الكهرباء والماء والرسوم الصادرة من الجهات الرسمية ذات الصلة أو الرسوم الإدارية.

العداد: جهاز القياس المثبت لدى المشترك لتسجيل كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة من قبل المشترك.

الخدمة: خدمة الكهرباء أو الماء أو كليهما التي تقدمها الهيئة للمشتراك وتشمل التوصيد الجديد.

الأنظمة واللوائح: اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بتقدیم خدمات الكهرباء والماء.

القوانين: القوانين الصادرة من الجهات المختصة والتي تختص خدمات الكهرباء والماء.

القنوات الرسمية: هي قنوات التواصل المتاحة من الهيئة لعموم المشتركين والجمهور العام وتشمل مركز الاتصالات الهيئة ومراكز خدمات المشتركين بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

اتفاقية الشخص المباشر: هي اتفاقية تتم توقيعها من قبل المشترك، وبإمكان استخدامها لتقسيط المتأخرات لبعض الحسابات التي تحددها الهيئة.

الاتفاقية الثابت: هي اتفاقية تتم توقيعها من قبل الهيئة لمدة سنة حيث يتم احتساب متوسط الاستهلاك الشهري للحساب وعليه يتم خصم المبلغ طوال السنة.

الكفيل: الشخص الذي يقوم بكافلة شخص آخر له حساب على عقار مملوك للكفيل سواء كان تجارياً أو سكنياً.

المواقع الحيوية وأماكن التجمعات: هي المرافق والمؤسسات الحيوية وأماكن التجمعات المشار إليها في قرار رقم 2 لسنة 2010 بشأن نظام التمديدات الكهربائية وتعديلاته.

الأحمال الكهربائية: هي الأجهزة والمعدات التي تستهلك الطاقة الكهربائية عند تشغيلها. تفاصيل هذه الأحمال بوحدة الواط/ساعة (Watt/Hour) أو الكيلو وات لكل ساعة (kW/Hour).

الخدمة الفنية: خدمة فنية تتعلق بتغيير، أو نقل، أو إزالة، أو فحص خدمة الكهرباء، أو الماء، أو كليهما التي تقدمها الهيئة للمشتراك.

الاجهزه المصاحبة للعدادات: هي أجهزة يتم تركيبها من قبل الهيئة متى ما تمت الحاجة إليها وذلك لقراءة العدادات عن بعد.

بنيات: هو النظام المعنى بإصدار تراخيص البناء لجميع المشاريع (استثمارية، سكنية، صناعية، تجارية).

الفاتورة: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمشتراك تتضمن تفاصيل الرسوم المستحقة مقابل استهلاك الكهرباء وأي رسوم أخرى بالإضافة إلى معلومات الحساب، بيانات الاستهلاك، وتعليمات الدفع.

2. الشروط والأحكام

هذه هي الشروط والأحكام التي تطبق على تقديم الخدمة من قبل الهيئة إلى المشترك، ما لم يكن هناك اتفاقية مكتوبة منفصلة بين المشترك والهيئة.

3. مسؤوليات المشترك

تقديم طلبات الخدمة والتأمين

يتقدّم المشترك بطلب إلى الهيئة عبر القنوات الرسمية وذلك بملء اتفاقية الطلب المخصصة لذلك (إن وجدت) أو عبر نظميات أو أي نظام آخر يتم إقراره للهيئة.

الحق في رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط والأحكام والمواعيد.

يرفق المشترك مع استمارته طلب الخدمة جميع المستندات المطلوبة والمحددة في استمارته أو دليل الخدمات من قبل الهيئة كما يحق للهيئة طلب أي مستند إضافي.

الحق للهيئة إلغاء طلبات المشترك في حال عدم استيفاء الشروط والمواصفات المعتمدة في الموقع المطلوب خلال شهر من تاريخ آخر زيارة أو من تاريخ الطلب.

تدفع رسوم التزويد الجديد مقدماً وفقاً للرسوم المقررة من قبل الهيئة، ويتم إلغاء الطلب في حال عدم دفع رسوم تزويد التوصيل أو عمل التجهيزات المطلوبة لتوصيل الخدمة في الفترة المحددة.

يتوجب دفع رسوم التأمين على الحساب في حال لم يكن المشترك مالكاً للعقار أو مكفولاً من مالك عقار.

يتوجب على المشترك الذي لا يملك العقار والذي لا يكون محفولاً من مالك العقار، سداد مبلغ تأمين عند تقديم طلب لفتح حساب جديد ليتم إكمال طلبه، وللمشتراك الحق في استعادة مبلغ التأمين أو الرصيد المتبقى بعد إغلاق الحساب وتصدور الفاتورة النهائية ويتم إعادة مبلغ التأمين عبر التحويل البنكي وفي حال وجود أي مستحقات على أي من حسابات المشترك الأخرى يتم خصمها قبل إرجاع مبلغ التأمين للمشتراك.

يجوز للهيئة ووفقاً للإجراءات والقوانين والأنظمة تعديل المبلغ الذي يتعين على المشترك سداده كتأمين في حال تغيير حجم العداد نتيجة لزيادة أو دمج الأحمال بالعقار.

لتزمر الهيئة ب تقديم جميع خدماتها وفق اتفاقيات مستوى الخدمة أو مؤشرات الأداء الرئيسية المنصوصة على موقع الهيئة الإلكتروني ودليل الخدمات، بشترط

الشروط والاحكام

- 4. مسؤوليات الهيئة**
- 4.1. المسئوليات العامة للهيئة**
 - 4.1.1. توفير خدمات الكهرباء والماء للمشترين بأعلى جودة ممكنة.
 - 4.1.2. العمل على صيانة شبكات الكهرباء والمياه الخاصة بالهيئة بشكل دوري لمنع ونفادى حدوث الأعطال.
 - 4.1.3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انقطاع الخدمة قدر الإمكان.
 - 4.1.4. إبلاغ المشتركين بانقطاع الخدمة مسبقاً متى ما أمكن.
 - 4.1.5. العمل على إعادة الخدمة في أسرع وقت ممكن في حال حدوث انقطاع.
 - 4.1.6. تحفظ الهيئة الحق في تعديل شروط وأحكام الخدمة دون إشعار مسبق متى ما دعت ضرورة، ويتم العمل بها منذ إعلانها.
 - 4.1.7. تقوم الهيئة بإرسال جميع الإشعارات عبر القنوات المتاحة، على سبيل المثال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية المعتمدة في نظامها أو ما يفي بالغرض.
- 4.2. قنوات الشكاوى والاقتراحات**
 - 4.2.1. تلتزم الهيئة، من خلال قنواتها الرسمية، بتقلي شكاوى المشتركين والتعامل معها.
 - 4.2.2. تلتزم الهيئة بمراجعة الشكاوى المسلمة والرد عليها ضمن الإطار الزمني المناسب لكل تصنيف من الشكاوى، مع إمكانية تمهيد هذا الإطار الزمني في حالات استثنائية.
 - 4.2.3. يتم إشعار المشترك بأى تحديات تتعلق بحالة الشكوى، ول المشترك الحق في تصعيد الشكوى إلى الإدارة المختصة داخل الهيئة في حال عدم رضاه عن الحل المقترن.
- 4.3. قطع وإعادة الخدمة**
 - يحق للهيئة قطع الخدمة عن المشترك في الحالات التالية:
 - عدم قيامه بالدفع في المهلة المحددة بالإضافة إلى عدم سداد فارق المتأخرات
 - الناتج عن ارتفاع الاستهلاك في اتفاقية الاستقطاع المباشر وذلك بعد إشعاره بدفع المستحقات وتسوية حسابه.
 - في حال العبث بالعدادات أو خلتها.
 - إذا رفض المشترك السماح لموظفي الهيئة بالوصول إلى العدادات.
 - في حال القيام بتعديلات غير مرخصة أو مخالفة لشروط السلامة.
 - تقديم معلومات مغلوطة للهيئة عند التقديم بطلب الخدمة أو الحساب جديد.
 - عند استلام طلب بقطع الخدمة مقدم من جهة رسمية مختصة.
 - في حال لم يتلزم المشترك بأى من الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
 - فيما يخص خدمة الماء، في حالة اغلاق الحساب وعدم تفعيله لمدة تزيد عن ٥ سنوات من قبل المشترك مالكاً أو مستأجرًا، يحق للهيئة إزالة خط الخدمة والعداد من العقار وإعادتها يتوجب على مالك العقار تقديم طلب تزويد جديد عبر القنوات الرسمية.
 - في حال قطع الخدمة بسبب عدم الدفع أو أي سبب آخر يتوجب للمشترك، يتم تطبيق رسوم إعادة التوصيل المحددة من قبل الهيئة والتي تختلف حسب نوع العداد وطريقة القطع المستخدمة.
- 5. الخدمات الأخرى**
 - 5.1. قد يتطلب من الهيئة بموجب القانون تحصيل رسوم أخرى مستحقة على المشترك، سيتم تحصيل أي رسوم أخرى مستحقة بشكل منفصل في فاتورة المشترك، يشمل ذلك أي رسوم بلدية مستحقة على المشترك.**
- 6. المسؤولية عن الاعمال**
 - دون المساس بحقوق الهيئة، إذا أصبحت الهيئة مسؤولة تجاه أي طرف ثالث نتيجة إخلال من قبل المشترك بهذه الشروط والأحكام، يكون المشترك ملزماً بتعويض الهيئة عن أي من هذه الالتزامات وأى تناقض تكتبد بها الهيئة نتيجة للإخلال من قبل المشترك.
- 7. الإفصاح عن المعلومات**
 - 7.1. يوافق المشترك على أن تقوم الهيئة بمشاركة معلومات المشترك مع:**
 - موظفي الهيئة أو وكلائها أو/أو مستشاريها المهنيين؛
 - مقاولين من الطرف الثالث الذين يقدمون خدمات للهيئة تتطلب معالجة معلومات المشترك، مثل السلطات ذات الصلة عند الطلب.
 - 7.2. ستقوم الهيئة أيضاً بمشاركة البيانات الشخصية للمشترك في الحالات التي تكون فيها الهيئة ملزمة قانوناً بذلك، على سبيل المثال عند طلب المعلومات بموجب قانون أو أمر محكمة أو وفقاً لـ أي قانون آخر.**
- 8. القانون المعمول به**
 - تخضع هذه الشروط والأحكام ونفسها وفقاً لقوانين مملكة البحرين. ويوافق المشترك والهيئة على أن تكون محاكم مملكة البحرين هي صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في أي نزاعات تتعلق بهذه الشروط والأحكام.

- 3.5.5. إذا تم رفض الرصيد للمشترك في حسابه، أو عدم قيامه بتعديل البيانات خلال المدة المحددة، يحق للهيئة قطع الخدمة في حال رفض المشترك سداد الفارق أو تعديل مبلغ الاستقطاع الشهري أو فلأ للإجراءات المتبعة.**
- 3.5.6. إذا تم رفع اتفاقية الخصم المباشر من قبل البنك لأى سبب، تعلم الهيئة المشترك ونمنح مهلة زمنية لمعالجة أسبابرفضه، وفي حال عدم قيامه بتعديل البيانات خلال المدة المحددة، يحق للهيئة قطع الخدمة في حال تأخيره أو متأخرات.**
- 3.5.7. تستمر اتفاقية الخصم بمراجعة مبالغ الفواتير الفعلية عند نهاية اتفاقية المتأخرات. وتقوم الهيئة بدفع أخرى لتعقب قطع الخدمة.**
- 3.6. الالتزامات العامة للمشترك**
 - يلتزم المشترك بما يلي:
 - اللتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بخدمات الكهرباء والماء، وبهذه الاحكام والشروط واللوائح العامة المتعلقة بتقديم الخدمة.
 - 3.6.2. ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.**
 - 3.6.3. يلتزم المشترك بإنفاقه على أي تغيير في ملكية العقار أو تغييره أو تغيير شراء أو استئجار العقار، ويعتبر تاريخ توقيع المشترك على اتفاقية الكهرباء والماء وفعيل حسابه مع الهيئة كبداية لاحتساب الفواتير، ويشترط استعمال جميع الوثائق البيوية والمستندات الأخرى المطلوبة، ويجوز للهيئة احتساب الفواتير بأى رجعي من تاريخ عقد الشراء أو التأجير، وتحصل المشترك وحده عاقيب التأجير في القديم بطلب لتسجيل الحساب باسمه، سداد جميع الرسوم المستحقة على الحساب في الوقت المحدد من كل شهر.**
 - 3.6.4. يتوجب على المشترك لدى اخائه العقار التقديم بطلب إغلاق الحساب وتمكين موظفي الهيئة من قطع الخدمة.**
 - 3.6.5. يتحمل "مالك العقار" كامل المسؤولية عن أي استهلاك غير مفوت للكهرباء أو الماء على العقار المستأجر، سواء كان عدم الاحتساب بسبب خلل ومشكلة تقنية او تم استهلاكه بطريقة غير قانونية، وتستمر هذه المسؤولية طيلة فترة رقاء الحساب باسمه.**
 - 3.6.6. على عقاره إذا لم يكن الحساب مسجل باسم مستأجر، سواء كان عدم الاحتساب بسبب خلل ومشكلة تقنية او تم استهلاكه بطريقة غير قانونية.**
 - 3.6.7. يتوجب على المشترك القيد بالأحكام الكهربائية المرخصة واستخدام الأجهزة ذات الكفاءة العالمية بحسب الشروط والإجراءات المعمول بها وتحصل المشترك مسؤولة وتعتبر تركيب أي أجهزة ذات كفاءة منخفضة أو تحرير العداد وخط الخدمة دون الرجوع إلى الهيئة.**
 - 3.6.8. في حال رغبة المشترك بعمل أي تغيير أو إضافة أو إزالة في الأجهزة الكهربائية، يتوجب عليه اخطار الهيئة وتقديم طلب بخدمة فنية وذلك عبر القنوات الرسمية، كما يشمل ذلك جميع الخدمات الفنية التي يتم توفيرها من قبل الهيئة.**
 - 3.6.9. يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات الفنية المناسبة في حال قيام المشترك باضافة أحجام كهربائية غير مرخصة بما في ذلك قطع الخدمة.**
 - 3.6.10. يتوجب على المشترك الالتزام بعمل الفحص الدوري لجميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية والأباريق بالإضافة إلى فحص كفاءة الأجهزة الكهربائية وذلك عبر تعين معاقد كهربائي معتمد.**
 - 3.6.11. لا يسمح للمشترك باستخدام الكهرباء والماء للنشاط اخر غير المحدد في المقدم للهيئة بحسب التعريف المقررة، كما يمنع توصيل الخدمات المقدمة للمشترك الى أي شخص اخر سواء بمقابل او دون مقابل.**
 - 3.6.12. يتوجب على المشترك أن أكد من تحديث معلومات الاتصال الخاصة به لضمان استمرارية استلام الإشعارات من الهيئة.**
 - 3.6.13. يتوجب على المشترك في المواقف الحيوية وأماكن التجمعات توفير مصدر طاقة بديل "مولد كهربائي" أو أي مصدر طاقة آخر ومصدر تزويد بالمياه لنفادها بأى ضرر قد ينتج بسبب انقطاع التيار الكهربائي الماء، حيث لا تتحمل الهيئة أي أضرار قد تنتج عن انقطاع الخدمة لأسباب خارجة عن إرادتها، تشمل هذه الأسباب:**
 - الأعطال التي تصيب شبكات الكهرباء أو شبكات المياه، أو مكونات أخرى من البنية التحتية التابعة لهيئة الكهرباء والماء، والتي قد تؤدي إلى انقطاع الخدمة بشكل واسع النطاق.
 - الأحداث غير المتوقعة مثل الحوادث، أو أعمال الصيانة الطارئة، والتي قد تتطال انقطاع الخدمة بشكل مؤقت.